المومنين بما دل عليه العقل ونطق به الوحي وهو تصريح
بان ما عليه من دين التوحيد ليس بطريق العقل والصرف
بالامداد السماوي والتوفيق الالهي وحذف حرف الجر من
ان يجوز ان يكون من باب الحذف المطرد مع ان وان وان
يكون خاصا بفعل كما في قوله امرتك الخير فافعل ما امرت به
وان اقم وجهك للدين عطف على ان اكون خلا ان صلة
ان محكية بصيغة الامر ولا حيز في ذلك لان مناط جواز
وصلها بصيغ الافعال دلالتها على المصدر وذلك لا يختلف
بالخبرية والطلبية ووجوب كون الصلة خبرية في الموصول
الاسمي انما هو للتوصل الى وصف المعارف بالجمل وهي لا توصف
الا بالجمل الخبرية وليس الموصول الحرفي بذلك اي وامرت
بالاستقامة بالدين والاستبداد فيه بادا المامور به
والانتهاء عن المنهي عنه او باستقبال القبلة في الصلاة
وعدم الالتفات الى اليمين والشمال حنيفا حال من الدين
او الوجه اي مائلا عن الاديان الباطلة ولا تكونن من المشركين
عطف على اقم داخل تحت الامر اي لا تكونن منهم اعتقادا ولا
عملا وقوله عز وعلا ولا تدع عطف على قوله تعالى قل يا ايها
الناس عن وجه داخل تحت الامر وقيل ما قبله من النهي والوجه
هو الاول لان ما بعده من الجمل الى اخر الايتين متسقة لا يمكن
فصل بعضها عن بعض كما ترى ووجه ولا وجه لادراج
الكل تحت الامر وهو تاكيد للنهي المذكور وتفصيل لما اجمل
فيه اظهارا لكمال العناية بالامر وكتفا عن وجه بطلان
ما عليه المشركون اي لا تدع من دون الله استقلالا ولا
اشتراكا

اشتراكا ما لا ينفعك ولا يضرك اذ دعوة بدفع مكروه
وتقديم النفع على الضر عني عن بيان السبب فان فعلت
اي ما نهيت عنه من دعاء ما لا ينفع ولا يضر كيد تنويها
لشانه عليه السلام وتنبيها على رفعة مكانه من ان ينسب
اليه عبادة غير الله سبحانه ولو في ضمن الجملة الشرطية
فانك اذا من الظالمين جزاء للشرط وجواب لسوال من يسئل
عن نتيجة ما نهي عنه وان يمسسك الله بضر تقرير لما اورد
في حيز الصلة من سلب النفع من الاصنام وتصوير لاختصاصه
به سبحانه فلا كاشف له عنك كائنا من كان وما كان الامر
وحده فثبت عدم كشف الاصنام بالطريق البرهاني وهو بيان
لعدم النفع برفع المكروه المستلزم لعدم النفع بجلب المحبوب
استلزاما ظاهرا فان رفع المكروه اوفى مراتب النفع فاذا انتفى
انتفى النفع بالكلية وان يردك بخير تحقيق لسلب الضر الوارد
في حيز الصلة اي ان يرد ان يمسسك بخير فلا راد لفضله الذي
من جملته ما اراد بك من الخير فهو دليل على جواب الشرط
لا نفس الجواب وفيه ايذان بان قضاء الخير منه تعالى بطريق
التفضل من غير استحقاق عليه سبحانه اي لا احد يقدر على
رده كائنا ما كان فيدخل فيه الاصنام دخولا اوليا وهو بيان
لعدم ضرها بدفع المحبوب قبل وقوعه المستلزم لعدم ضرها
او بايقاع المكروه استلزاما جليا ولعل ذكر الارادة مع الخير والمس
مع الضر مع تلازم الامرين للايذان بان الخير مراد بالذات وان
انما يمس من يمسه لما يوجب من الدواعي الخارجية لا بالقصد
الاولي او اريد معنى الفعلين في كل من الضر والخير وانه لا راد

Copyright © Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)